

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٧١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٣ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل ونظام عمل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم وتعديلاته؛ وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم كل من المستشار القانوني لوزارة التضامن الاجتماعي، ورئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والعلوم بقطاع التأمينات إلى عضوية مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتولى ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بتشكيله قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه (ممثلين لوزارة التضامن الاجتماعي)، بدلاً من السيد/ سامي عبد الهادي السيد/ محمد سعودي وذلك للمرة المتبقية لمجلس الإدارة المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي